جامعة الأزهر الشريف
المؤتمر العلمي الدولي الأول
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بمدينة السادات

العول لنبذ الخلاف فقها وقانونا في ضوء الوثائق الأزهرية

دراسة فقهيه مقارنة

د/ نهى أحمد عبد الحميد عيد
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالساداتـ جامعة الأزهر

١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

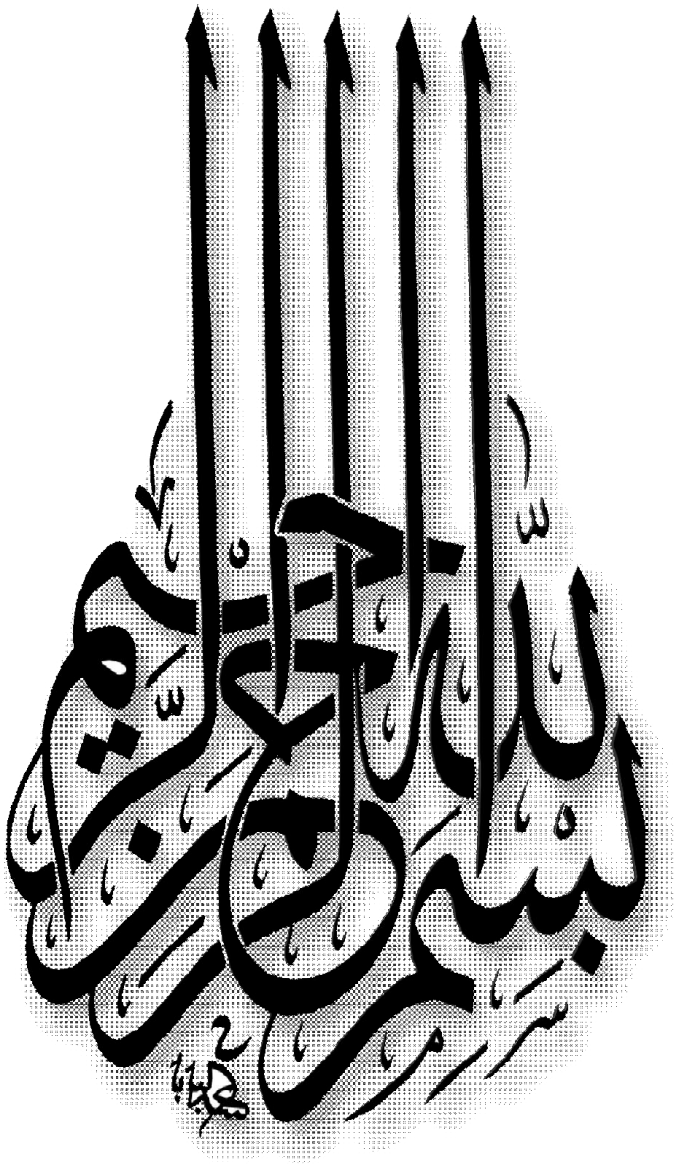
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

أولاً: أهمية الموضوع

الحمد لله صاحب الفضل والمنة، حذرنا من النار ومهد لنا طريق الجنة، وحبب إلينا الإيمان وجعله وقاية وجُنة، وصان علينا عقيدتنا من الفتنة وعقولنا من الجِنة، وعصمنا بالإسلام، وحفظنا من الريبة والظِّنّيَة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد خضع لعظمته وأقر بالربوبية وذل لجبروته وعز بالعبودية، سبحانه شرعَ للناس ما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وهو أحكم الحاكمين، وأجملَ فرائضه في كتابه المبين وبيَّنها في سنة رسوله الأمين، حددها بقدر؛ لما لها في العلاقات الأسرية من عظيم الأثر، وسجلها في القرآن ذي الذكر الخالد أبدَ الدهر: أحكامًا تتلى وتُسطَّر؛ كي لا تُنسَى ولا تندثر، وتوعَّد فيه من يتعدى حدوده في فرائضه بالنار خالدًا فيها؛ لما لها من جليل الخطر، في نظام المجتمع وحياة البشر وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. قال في الهدي النبوي المعتبر: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"(١) .

أما بعد:

انطلاقا من مبادئ الأزهر الشرف التي تدعو للسلام ، والأمان ، ونشر روح المحبة والإخاء ، ونظرا لمكانة الأزهر العالمية للمسلمين وغير المسلمين ، جاءت وثائق الازهر الشريف التي دعا فيها شيخ الازهر فضيلة الاستاذ الدكتور / أحمد الطيب لنبذ العنف ونشر السلام والمحبة بين المسلمين وغير المسلمين ، وانطلاقا لفهمي بأهداف هذه الوثائق كان من الأولي البحث في أسباب النزاع والشقاق فيما بين المسلمين ، وكان من أهم هذه الأسباب الاختلاف في توزيع

(١)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الفرائض – باب ألحقوا الفرائض بأهلها – ج رقم (١٦١٥) – ٣٨٣/٤ .

الميراث ، ومن هنا جاء دور العول لنبذ الخلاف المستمر وسد ذريعة الظلم والجور الذي يحس به أحد الورثة لو نقص ميراثه عن النسبة المفروضة ، ومن هنا باتت دراسة العول من المواضيع المهمة لضحل الإحساس بالظلم والجور بين الورثة وإقامة العدل، لأنه باتساع رقعة البلاد وكثرة ظهور الفتن وكثرة الملحدين الذي أثاروا الشبهات حول القرآن الكريم بقولهم إن الله أنزل قران ناقصا ، والقول بالعول يخالف ما جاء به القران ، لأنه لم يقع في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ، ولا في زمن أبو بكر رضي الله عنه ، ولكنه وقع في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحل الله في كتابة فهو حلال وما حرم فهو خرام وما نسكت عنه فهو عفو ، فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسي شيئا"[١] ثم تلا هذه الآية "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا"[٢].

لذا أردت الموازنة بين الآراء وبيان الأثر المترتب على كلا منها وان القول بالعول هو الذي يتفق مع تحقيق قواعد العدل بين الورثة.

ثانياً:أسباب اختيارالموضوع:

١- الموازنة بين رأي الجمهور من الصحابة ورأي ابن عباس – رضي الله عنهما- في المسألة، ووجه الاختلاف بينهما، وأدلة كل رأي، مع الترجيح.

٢- بيان وجهة نظر- ابن عباس – رضي الله عنهما- لإنكار العول والأثر المترتب على رأي جمهور الصحابة خصوصًا أن العول لم يقع في زمان

(١)اخرجة الحاكم في مستدركة – كتاب الاطعمة – باب مالم يذكر تحريمه – ح رقم (٧٢١٣) ٣٧٥/٢ ، وقال حديث صحيح الاسناد وايضا قال ابو الفضل حديث صحيح الاسناد – المسند الجامع ٣١/٢.

(٢)سورة مريم من الآية ٦٤.

سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– ولم يقرره نص شرعي صريح الثبوت، قطعي الدلالة والاثر المترتب عليه.

٣– العول من عوارض الميراث ويترتب عليه اختلاف التوريث في كثير من المسائل وذلك هو حق العباد ، ومظلمة مالية يسأل عنها كل من قضي فيها بقضية أو أفتى بها بفتيا بين يدي الله تعالي.

٤– توضيح رأي القانون في العول ، ومدى موافقة القانون للفقه واعتماد القانون في تلك الحالة على الفقه ، فهو قانون فقهي وليس تشريعا وضعيا.

ثالثاً :الدراسات السابقة:

ذكر العول في بعض الأبحاث منها أحكام الحجب والعول والرد في الميراث دراسة فقهية مقارنة للباحثة نادية إسماعيل سليمان بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان حيث ذكرت الرسالة الآراء المختلفة في تقسيم الميراث حجبا، وعولا وردا ،ولم تفرد العول بصفة مستقلة.

- وكذلك توجد رسالة باسم العول أحكامه ومقاصده للباحث جمال محمد عز الدين – جامعة الزيتونة – ليبيا – لسنة ٢٠١٥.

وذكر فيها أيضاً الآراء المختلفة لمسائل الميراث عامة ثم ذكر العول وتعريفة وكيفية حل مسألته ، ومدى اعتناء الخلفاء بأحكام الميراث ، و لكن بحثي هذا هو "العول لنبذ الخلاف فقها وقانونا في ضوء الوثائق الأزهرية" "دراسة مقارنة" ففي هذا البحث تناولت العول بصفة خاصة مستقلة، وآراء الفقهاء فيه والموازنة بين هذه الآراء فقها وقانونا وبيان الأثر المترتب على هذه الآراء ورأي القانون والعلاقة بين الفقه والقانون.

رابعاً:المنهج العلمي للموضوع:

استعنت في إعداد هذا البحث بالمنهج الاستقرائي، والتحليلي إذ تتبعت في دراستي المسائل الفقهية التي لمشكلة العول فيها دور بارز في أمهات كتب الفقه

وأصوله، كما ذكرت المذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب الظاهري . وقمت بالموازنة بينها والترجيح واصفة ومحللة وناقدة، مطبقة أهم مبادئ المنهج المقارن.

أما عن طريقة عرض المادة العلمية بالبحث فقد تمثلت في الآتي:

١- عزوت الآراء والأقوال إلى أصحابها ، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل مذهب .

٢- ذكرت سبب اختلاف الفقهاء وأدلة كل مذهب .

٣- وثقت المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها، والأخذ منها لأول مرة في الهامش، وذلك يكون على النحو التالي: اسم المرجع – اسم المؤلف – اسم المحقق إن وجد – دار النشر – مكان النشر – السنة إن وجدت – الجزء – الصفحة، وأما عن التوثيق في قائمة المراجع فيكون على النحو التالي: اسم المرجع – اسم المؤلف – دار النشر – مكان النشر – السنة إن وجدت – ورتبت المصادر في قائمة المراجع حسب الترتيب الأبجدي .

٤- عزوت الآيات القرآنية للسور، مع بيان وجوه الدلالات منها .

٥- خرجت الأحاديث الشريفة، والمستشهد بها، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب التي اهتمت بتوثيق الأحاديث، والحكم عليها في مصادر السنة وشروحها .

٦- أما الحديث المستشهد به في الصحيحين والمحكوم بصحته، فقد اكتفيت بتخريجه من الصحيحين .

٧- وضحت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية التي تحتاج إلى بيان مستعينة بأمهات كتب الفقه، والأصول، واللغة، وغيرها المعتد بها .

٨- قمت بعمل فهرس للموضوعات التي تضمنها البحث .

خامساً: خطة البحث:

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

التمهيد: العول مفهومًا وتاريخًا.

ويحتوي على المحاور الآتية:

أولاً: تعريف العول لغةً وشرعًا.

ثانيـًا: زمان وقوع العول.

ثالثـًا: بداية مشكلة العول.

رابعًا: حجيـة قـول الصحـابي عنـد الأصوليين.

المبحث الأول:

العول في الفقه الإسلامي.

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول : حكم العول في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني : الأثر المترتب على آراء الفقهاء في العول.

المبحث الثاني

العول في القانون.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : نص مادة العول في القانون.

المطلب الثاني : دليل إثبات العول وكيفية حسابة.

المطلب الثالث : الموازنة بين آراء الجمهور من الصحابة وآراء ابن عباس.

ثم كانت **الخاتمة** التي أجملت فيها ما فصلته في البحث، وعددت فيها أبرز النتائج وقدمت بعض التوصيات والمقترحات.

ثم كان ثبت لأبرز **مصادر البحث ومراجعه**، وثبت ثان لأبرز موضوعات البحث.

والله الموفق والمعين بالقول السديد والفكر الرشيد بحوله وقوته عزوجل .

التمهيد:العول مفهوماً وتاريخاً

توطئة:

إن الله– سبحانه وتعالى– خص الصحابة – رضي الله عنهم– بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان؛ فالعربية طبعهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ووقفوا على أحوال النبي– صلى الله عليه وسلم – ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم، فكانوا أبر الأمة قلوبًا وأعمقهم علمًا وأقلهم تكلفًا. ذكر قتادة عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "من كان منكم متأسيًا فليتأسَ بأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها حالاً ، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم؛فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[1]".

---

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١) وفيه انقطاع ، فقد توفي ابن مسعود قبل أن يولد قتادة . ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/١) من طريق عمر بن نبهان عن الحسن عن عبدالله ابن عمر –– رضي الله عنه – – وسنده ضعيف ، عمر بن نبهان : ضعفه يعقوب بن سفيان والعقيلي وجماعة ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وعنه : ثقة ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن حبان في المجروحين (٩٠/٢) : يروي المناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في حديثه استحق الترك.

وقال ابن حجر في التقريب (٤٩٧٥) ضعيف ، وهذا العدل فيه .والحسن عن ابن عمر قيل :لم يسمع ، وفيه نظر . قال بهز : سمع حديثاً " المراسيل لابن أبي حاتم ص٤٣. "

وقال أحمد وأبو حاتم : سمع الحسن من ابن عمر " المراسيل ص ٤٣– ٤٤ " . وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم.

وروى الخبر الآجري في الشريعة (١١٦١) وابن عبدالبر (٩٧/٢) من طريق الدورقي نا حكّام بن سلم الرازي عن عمرو بن أبي قيس عن عبدربه قال كان الحسن في مجلس فذكر أصحاب رسول الله –– صلى الله عليه وسلم – – فقال (إنهم أبرّ هذه الأمة قلوباً ...) وهذا أصح.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله –: "وقول عبدالله بن مسعود: كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ؛ كلام جامع بيّنَ فيه حسن قصدهم ونياتهم ببر القلوب وبين فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم ، وبين فيه تيسر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف[١]"، وقد أثنى الله عليهم بقوله – سبحانه– : "كُنتُمْخَيْرَأُمَّةٍأُخْرِجَتْلِلنَّاسِتَأْمُرُونَبِٱلْمَعْرُوفِوَتَنْهَوْنَعَنِٱلْمُنكَرِ"(٢) .

جميع الفرائض على اختلاف حالاتها وأنواعها التي وقعت منذ أول تركة في الإسلام إلى اليوم، وكذلك ما يجيء منها بعد، أنها تخرج عن حالات ثلاث لا رابع لها، وهي: **عادلة، عائلة، قاصرة أو ناقصة** ؛؛ لأنها إذا لم يدخلها العاصب، بل قسمت على أصحاب الفروض فقط فهي عادلة، وإن احتاجت للعاصب، كما لو فضل شيء بعد أصحاب الفروض فهي ناقصة، وإن تزاحمت الفروض وزادت فهي عائلة .

ولما كان حديثي في هذا التمهيد يتناول العول وحقيقته فسوف أقتصر على تعريف العول، وزمان وقوعه لبيان مشكلة العول، فيما يأتي:

هذا، ويحتوي التمهيد على الآتي:

اولًا:تعريف العول لغة وشرعًا:

ا) تعريف العول لغة[٣]:

يدور الجذر اللغوي لمصطلح العول(ع/و/ل) حول دلالتين كليتين، هما: الزيادة والارتفاع، والميل. يقال: عال الميزان إذا ارتفع، ويأتي أيضًا بمعنى الميل إلى الجور، ومنه قول الله – سبحانه : ((ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا))[٤]، من: عال في الحكم

(١) منهاج السنة ٢/٧٩.

(٢)سورة آل عمران من الآية (١١٠) .

(٣)القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ط٨ – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) جـ٣/١٣٩ .

(٤)سورة النساء، الآية٣..

حار ومال عن الحق ومنه: عال في الميزان أي نقص وجار أو زاد أو ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، ومنه: عالت الفريضة في الحساب أي تريد سهامًا فيدخل النقصان على أهل الفرائض[١] . وكلتا الدلالتين لهما صلة بالمفهوم الاصطلاحي، كما سيتضح من المفهوم الاصطلاحي.

ب) تعريف العول شرعًا:

هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[٢] .

أي أن العول يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض ولا يتسع المال لها، فيدخل النقص على الجميع بأصحاب الفروض، كل حسب فرضه، ولا تعول فريضة فيها عاصب أي يرث بالتعصيب فقط؛ لأن شأن العاصب أن يأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معهم فلا يبقى شيء ولا يزيد شيء .

ثانيًا:زمان وقوع العول

لم يقع العول في زمن النبي– صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن أبي بكر– رضي الله عنه–، وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وأثناء

(١)تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بنن محمد بن عبد الرازق المرتضى الزبيري (ط١ – دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ) ٧٣٦٣/١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ط١ – مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٥٥٦ هـ – ١٩٣٧م) ١ /٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (بيروت – طبعة – دار الفكر – دمشق) ٤ / ٤٧١ ، المجموع شرح المهذب (مع تكلمة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محي بن شرف النووي (بدون طبعة – دار الفكر – دمشق – بدون سنة) ٩٢/١٦ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف لموفق الدين ابن قدامة المقدسي – شمس الدين ابن قدامة المقدسي – علاء الدين المراداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو (ط١ – دار هجر – القاهرة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣) ٧١/٧ ، المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تح. عبد الغفار سليمان البنداري (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون سنة) ٢٦٦/٩ .

خلافته[1] عندما رفعت إليه مسألة ورثتها: زوج، وأختان، فالتوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضًا، فقال: "ما أدري أيكم قدم الله فأقدمه ولا أيكم أخر فأؤخره، وكان امرءًا ورعًا . وقال: إن بدأت بالزوج فأعطيه فرضه النصف لم أجد لأختيه فرضهما، وإن بدأت بالأختين فأعطيهما فرضهما الثلثين لا أجد للزوج فرضه ". قال- رضي الله عنه- للصحابة: أشيروا عليَّ، فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب(٢).

(١)المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ط١- دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٢م) ٣١٢/٣٣ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبو زيد القيرواني لأحمد بن عاصم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (بدون طبعة – دار الفكر – ١٤١٥ – ١٩٩٥) ٧/ ٤٧٩ ، المجموع ٩٢/١٦ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (بدون طبعة – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – بدون سنة) ٢٩١/١٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ط٢ – دار احياء التراث العربي – بدون تاريخ) ٣٥١/١١ ، المحلى لابن حزم ٢٦٤/٩ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ط٢ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٥م) ٤٣/١١ ، الروضة البهية لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي ، زين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق محمد كلانتر (ط١ – منشور مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بدون سنة) ١٠٢/٥.

(٢)**<u>العباس بن عبد المطلب</u>** الهاشمي القرشي ، كنيته أبو الفضل صحابي وهو ثاني من أسلم من أعمام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يسلم منهم سواه وحمزة ولد في مكة المكرمة قبل عام الفيل بثلاث سنين ٥٦ق.هـ كانت له عمارة البيت الحرام والسقاية في الجاهلية شهد قبل أن يسلم مع رسول الله بيعة العقبة ، وعزوة بدر فأسر فيها فقد أنفسه ثم رجع إلى مكة ، وقيل أسلم قبل عام الفتح بقليل ، وكان من ثبت في غزوة حنين مع النبي- صلى الله عليه وسلم – وكان الرسول- صلى الله عليه وسلم – يعظمه ويكرمه بعد إسلامه توفي في خلافة عثمان بن عفان- رضي الله عنه – في المدينة المنورة سنة ٣٢هوعمره ٨٨ عامًا ، ودفن في بقيع الغرقد.

الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ) ١٤٩/٢.

وقال: أعيلوا الفرائض(١) وقيل زيد بن ثابت(٢) وقيل علي بن أبي طالب(٣) – رضي الله عنهم– وهذه أول فريضة عالت في الإسلام.

ثالثًا :بدايةمشكلةالعول:

"وخالف ابن عباس(٤) – رضي الله عنهما– عمر بن الخطاب ولم يظهر خلافة إلا بعد وفاة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين عرضت عليه مسألة المباهلة(٥). وهي زوج وأم وأخت شقيقة فلم يقل بالعول، وقال: وأيم الله لو قدموا

(١)أخرجه الألباني في إرواء العليل في تخريج منار السبيل – كتاب الفرائض – باب أصول المسائل – ج رقم (١٧٠٦) ١٤٥/٦ وقال الألباني : حديث حسن .

(٢)عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أنه أول من أعال الفرائض ، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين ، أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الفرائض – باب العول – ج رقم (٤٠٠٣) ٣٨٢/١٠ ، وقال ابن حجر العسقلاني : (ضعيف) – كنز العمال لابن حجر العسقلاني ٢٨/١١.

(٣)عن أبي إسحاق عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه – وسئل وهو على المنبر فيمن مات وخلف ابنتين ، وأبوان ، وزوجة فقال مرتجلًا صار ثمنها تسعًا . أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الفرائض – باب العول – ج رقم (٣) ٢٥٣/٦ ، وقال الألباني – ضعيف – إرواء العليل في تخريج أحاديث المنار ١٢٦/٦ .

(٤)**ابن عباس** وهو حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ابن عم رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي– صلى الله عليه وسلم – نحو ثلاثين شهر ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وقيل في أصح الأقوال أنه توفي رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وهو ابن خمس عشرة سنة ، ودعا له رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقال : "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل " ، وتوفي رحمه الله عام ٦٨هـ . سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، د. بشار عواد معروف ، حسين الأسد ، محمد نعيم ، مأمون صاغرجي ، علي أبو زيد ، نذير حمدان (ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ٣٣٢/٣ .

(٥)**المباهلة :** لغة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة ومأخذها من الإهمال والتخلية . (لسان العرب لابن منظور (ط١ – دار صادر – بيروت – بدون سنة) ٣٨٧/١٣ .

واصطلاحًا : أن يجتمعوا إذا اختلفوا فيقولوا بهلة الله على الظالم منا . (الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، تحقيق محمد علي البيجاوي ، محمد أبو الفضل ابراهيم (ط٢ – دار المعرفة – لبنان – بدون سنة) ٤٥/١ .

من قدم الله، وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط، ولما قيل له: ما بك لم تقل هذا لعمر . فقال: كان رجلًا مهابًا فهبته(١)"(٢)

رابعًا: حجية قول الصحابي عند الأصوليين:

اتفق(٣) الأصوليون على وجوب الأخذ بقول الصحابي(٤) فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأنه في حكم المرفوع، فيقدم على القياس، ويخص به النص

أما قوله في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد المحض فهذا محل اختلاف على ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأول:

وهو رأي الحنفية في قول، والمالكية في رواية، والشافعي في القديم، وأكثر الحنابلة القائلون بأن قول الصحابي حجة(٥) .

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الفرائض – باب العول في الفرائض – ج رقم (١) ٢٥٤/٦ وقال الألباني : حديث حسن – إرواء العليل ١٤٥/٦ .

(٢)المبسوط ٣١٣/٣٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤ / ٣٣٠ ، المجموع ١٦ / ٩٢ ، المغني لابن قدامة ١٣ / ٣٦ ، المحلى ٢٦٦/٩ .

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (ط٢ – دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – سورية – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م) ٤٨٥/١ .

(٤)**الصحابي عند الأصوليين :** هو من لقي الرسول– صلى الله عليه وسلم – مؤمنًا به ولازمة زمنًا طويلًا شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار (ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون سنة) ١٦٦/٢ .

أما عند جمهور المحدثين هو من لقيه مؤمنًا به ، ومات على الإسلام سواء طالت صحبته أو لم تطل ، الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث لأبي الفداء اسماعيل تحقيق أحمد محمد شاكر (ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون سنة) ١/ ١٧٥ .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣) ٦٤/٨ .

الرأي الثاني:

وهو رأي: الشافعي في الجديد، ورواية للحنابلة، وقول ابن الحاجب، وأبو الحنفي الكرخي القائلون بأن قول الصحابي كأقوال المجتهدين: ليس بحجة(١) .

الرأي الثالث:

وهو رأي بعض الحنفية القائلين بأن قول الصحابي حجة مع القياس(٢) (أي تقوى بالقياس)

الأدلـة

أولًا: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحجية قول الصحابي بأدلة من الكتاب، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

أولًا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍأُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِوَتُؤْمِنُونَبِٱللَّهِ))(٣) .

وجه الدلالة من الآية:تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى وصف الصحابة والصالحين ، وأهل الفضل من أمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالخيرية،

---

(١)البحر المحيط ٦٤/٨، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م) ٧٥٠/١ ، شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تحقيق محمد الزحيلي (ط٢ – مكتبة العبيكات – الرياض ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ٣٧٥/٣ .

(٢)البحر المحيط ٨/ ٩٠ ، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ١١٢/١٦.

(٣)سورة آل عمران الآية (١١٠) .

لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، مما يدل على مشروعية الأخذ بقول الصحابي(١).

ثانيًا :الدليل من الأثر:

عن عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه– قال: "ما سرني لو أن أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لم يختلفوا، بل إنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة"(٢) .

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على أن أهل العلم أهل توسعة للمجتهدين، وما برح المفتون أن يختلفوا فيحل هذا ويحرم هذا، ولا يعيب هذا إذ يحكم هذا، فالصحابة – رضي الله عنهم– بعد موته– صلى الله عليه وسلم – افترقوا في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم؛ مما يدل ذلك على صحة اتباع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم(٣) .

ثالثًا: الدليل من المعقول:

الصحابة عرفوا التأويل والتنزيل وشهدوا من أفعال النبي– صلى الله عليه وسلم – ما لم يشهده التابعون؛ فقولهم حجة؛ فهم إن سلكوا طريق الاجتهاد فهم أولى بالاتباع من غيرهم؛ لأن اجتهادهم هو الأصوب(٤).

---

(١)تفسير القرآن للقرطبي ١٧٠/٤ .

(٢)أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى – كتاب العلم – باب اختلاف الصحابة رحمة – ج رقم (٧١٠) ١٢٢/٢ ، وقال السخاوي : حديث مشهور – المقاصد الحسنة ١٤/١ .

(٣)فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي (ط١ – المكتبة التجارية – مصر – ١٣٥٦هـ) ٢٧١/١ .

(٤)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد (بدون طبعة – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – بدون سنة) ٤١٧/٣.

ثانيًا: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم حجية قول الصحابي بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أولًا:الدليل من الكتاب: قال تعالى: ((فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ))(١) .

وجه الدلالة: أمر الله تعالى العلماء والناصرين في أدلة التشريع بالاجتهاد فحثهم على الاعتبار أي الاجتهاد وألا يقلدوا غيرهم، وعموم نفي التقليد هنا يشمل الصحابي، كما أن عموم الاعتبار يشمل الجميع؛ مما يدل ذلك على انتفاء الحجية في قول الصحابي مادام كل مجتهد مأمورًا بالاعتبار(٢) .

ثانيًا: الدليل من المعقول:

قول الصحابي الذي لا يصدر عن رواية هو المختلف فيه ورأيهم لا وجه لترجيحه، ولو ترجح رأيهم لقربهم لترجح الرأي بقرب الخلفاء والأئمة، ولترجح على الأئمة أقربهم إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ولو كان الأمر كذلك لكان قول أبي بكر حجة على ما دونه، وقول عمر حجة على ما دونه ولا وجه لذلك(٣) .

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث القائل بأن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس، واستدل هذا الرأي بدليل من المعقول وهو:

إن أقوال الصحابة إذا تفرقت تصير منها ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صير إلى قول واحدهم إذا لم يكن في كتاب الله ولا في

---

(١)سورة الحشر الآية رقم (٢) .

(٢)تفسر القرآن العظيم لابن كثير ٥٦/٨ .

(٣)الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١ – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م) ٣٨/٢ .

سنة نبيه- صلى الله عليه وسلم - ولا في الإجماع شيئًا يحكم بحكمه، أو جد معه قياس(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه ما لم يكن حجة في نفسه لا يصير حجة بضم القياس إليه، كما أنه لا يصح أن نقول في الإجماع: إنه لا يكون حجة إلا بانضمام القياس إليه، فكذلك قول الصحابي؛ لأن الصحابي لا يذهب إلى مذهب لا يكون مستندًا إلى رواية إلا بقياس ورأي، بل نكتفي أنه ما قال ذلك إلا بقياس كما اكتفينا بالإجماع(٢) .

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء والأصوليين وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الأول للحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في القديم، وأكثر الحنابلة القائل بأن قول الصحابي حجة للأسباب الآتية:

١) خص الله- سبحانه وتعالى- الصحابة بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان فالعربية طبيعتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل فكانوا خير الأمة قلوبًا وأعمقهم علمًا وأقلهم تكلفًا لقوله تعالى: ((كُنتُمْخَيْرَأُمَّةٍأُخْرِجَتْلِلنَّاسِتَأْمُرُونَبِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَعَنِٱلْمُنكَرِ))(٣) .

٢) قول الصحابي حجة لاحتمال أنه سمع ذلك من النبي- صلى الله عليه وسلم - أو يكون فهمه من آية قرآنية فهمًا خفي علينا .

---

(١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ط١ – دار السلام – لبنان – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٩٨م) ٦٩٥/٢ .

(٢)الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١/٢ .

(٣)سورة آل عمران الآية (١١٠) .

٣) قول الصحابي مرجح على قول التابعي فهو أقرب إلى إصابة الحق وأبعد عن الخطأ.

المبحث الأول:العول في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :حكم العول في الفقه الاسلامي

توطئة: العول يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض ولا يتسع المال لها . فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل حسب فرضه، وهذا لم يأت به نص في كتاب الله –سبحانه– ولا في سنة رسوله– صلى الله عليه وسلم – وإنما وقع في زمن عمر – رضي الله عنه– كما بينت سابقًا، وقد خالفه في ذلك ابن عباس ولم يقل به، ولكن كان لكل واحد منهما وجهة نظره. ومن المعروف أن الاختلاف ليس اختلاف تعصب وإنما هو اختلاف رحمة، فلماذا لا نأخذ برأي ابن عباس ونقدمه في الاعتبار؟ إذا كان في التركة أصحاب فروض وآخرون ينتقلون من الفرض إلى التعصيب؛ لأن وقوع مثل هذا كثير في حياتنا الاجتماعية.

ولذا سوف أتحدث في هذا المبحث عن رأي الجمهور وابن عباس في العول وسبب اختلافهم وأدلتهم وبيان الرأي المختار، من خلال الآتي:

اختلف الفقهاء في القول بالعول على رأيين، هما:

الرأي الأول:

اتفق(١) جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود على مشروعية العول وصحته .

الرأي الثاني:

وهو رأي ابن عباس، محمد من الحنفية، وعطاء بن رباح، وداود القائل بإنكار العول(٢).

---

(١)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥ /١٤٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠ / ٨٥ ، المجموع ٩٢/١٦ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٩٤/٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٧١/٧ ، المحلى لابن حزم ٦٥/٩ .

(٢)المجموع ٩٢/١٦ ، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ٧٥/٤ .

ولعل سبب اختلافهم في القول بالعول هو عدم وجود نص صريح في كتاب الله ولا في سنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول به، كما أن من قال: إن العصوبة أقوى أسباب الإرث قال بالعول، ومن لم يرَ أن العصوبة أقوى أسباب الإرث أنكر العول(١) .

الأدلة

أولًا: أدلة الجمهور لوقوع العول:

استدل أصحاب الرأي الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن وافقهم على وقوع العول بدليل من الأثر، والقياس:

أ)الدليل من الأثر:

حين ماتت امرأة في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عن: زوج، وأختين، فكانت أول مسألة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم المال عليهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك(٢)

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على أن الفريضة لو عالت يدخل النقص على الكل، كما أشار بذلك العباس بن عبد المطلب ووافقه في ذلك الصحابة–رضي الله عنهم أجمعين؛ مما يدل على وقوع العول(٣) .

(١)انظر المبسوط ٣١٧/٣٣ .

(٢)أخرجه الألباني في إرواء العليل في تخريج منار السبيل – كتاب الفرائض – باب أصول المسائل – ج رقم (١٧٠٦) – ١٤٥/١٦ ، وقال الألباني : حديث حسن .

(٣)التخليص الحبير لابن حجر العسقلاني ٧٥/٤ .

ب)الدليل من القياس:

قياس أصحاب الفريضة على الغرماء والموصى لهم عن حقوقهم؛ فليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض؛ فالواجب أن يعلموا بالحطيطة(١) .

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قياسهم على الغرماء والموصى لهم قياس باطل ؛لأن المال لو اتسع على من هو أوسع من الغرماء والموصى لهم لوجد بعد التحصيل مال الغريم يقسم على الغرماء، والموصى لهم حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول؛ فكل ما خلق الله لا يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع، ومن الباطل أن يكلفنا الله – عز وجل – المحال وما ليس بالواسع

وأما قولهم: ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعضهم، فإنه لا يوجب حط بعضهم دون بعض بدون نصّ أو ضرورة، كما أنه ليس لكم أن تحطوا من الورثة مما جعل الله –تعالى– ميراثه على كل حال؛ لأن من لم يمنعه الله قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له، كالزوجين والأبوين فإنهم يرثون أبدًا على كل حال . والأخوات قد يرثن وقد لا يرثن، والبنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن، فإن اتسعت التركة لفرائضهن. وأيضًا فإن الله –تعالى– أرادهن في تلك الفريضة نفسها على ما سُمِّي لهم في القرآن، وإن ضاقت التركة عن الفروض، فإنه يقدم الأقوى، والذي يرث بالفريضة دائمًا مقدما على فرض من يرث بالفريضة تارة وبالعصوبة تارة أخرى(٢) .

وأجيب :

لا يكون في المال نصف ، ونصف ، وثلث ولكن تعلق بالمال حق لصاحب الثلث ، وحق لصاحب النصف ، وحق لصاحب الثلثان، ففي الشريعة الإسلامية ان لم

---

(١)المحلى لابن حزم ٩/٢٦٥ .

(٢)نفس المصدر السابق.

يكن في الورثة غير واحد فان هذا الوارث الوحيد سيأخذ المال ، وكذلك ان كان الورثة ثلاثة أو اثنين او أربعة أو غير ذلك فالتركة وهي المال ثابته لا تتغير ، ولكن الأصل يزيد(١).

- كما أنه لابد من إعطاء الورثة فرائضهم المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالي ، فمثلا قال تعالي في حق الأزواج عند عدم الفرع الوارث قال تعالي : "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ"(٢).
- وقال تعالي فيء حق الأخوات سواء كانوا أشقاء او لا قال تعالي : "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ "(٣).
- وفي حق الإخوة لأم قال تعالي : "وان كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله اخ أو أخت"(٤).
- فإذا ازدحمت وزادت الفروض عن الاصل للمسألة وجب العول لنبذ الخلاف فمن انتقل من فرض إلى فرض او من فرض الى تعصيب او الى حجب تبعا لاختلاف حالهم من حال إلى حال ، فلا بد وأن يدخل الضرر على بعض الوارثين دون بعض فهذا ليس عدلا بل ظلم لأنه ربما لا يوجد مال متبقي لهم فلا يرثوا شيء ويحرموا وهم ليسوا محرومين او محجبون(٥)

(١)المجموع ١٠٠/١٦ ، الانصاف للمرداوي ٣٤٥/١١.

(٢)سورة النساء من الآية (١٢٠).

(٣)سورة النساء من الآية (١٧٦).

(٤)سورة النساء من الآية (١٢).

(٥)الاقناع ٥٠/٢، كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٢٨٠/٥

ثانيا: أدلة ابن عباس التي خالف فيها الصحابة في العول:

استدل- ابن عباس – رضي الله عنهما- ومن وافقهم على عدم القول بالعول بأدلة من السنة، والمعقول :

أ) الدليل من السنة :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر"(١) .

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث الشريف أن الواجب قسم المواريث على أهل الفرائض ويبدأ بهم فإذا بقي شيء يكون للعصبة وإذا لم يبق شيء سقط العاصب(٢).

نوقش هذا الاستدلال :

إن الأمر في الحديث في قوله عليه السلام : "الحقوا الفرائض" جاء مطلقا من غير فصل بإعطاء ذوي الفروض فرائضهم كاملة سواء تزاحموا او لم يتزاحموا ، ولكنهم عند المزاحمة تضيق عليهم المسألة ضرورة فلا مرجع لأحد على أحد ، لأن فرائضهم مقدرة سابقا في الكتاب والسنة فلابد من العول لإقامة العدل بينهم ونبذ الخلاف(٣).

ب)الدليل من المعقول:

المتوغلون في الفريضة يقدمون؛ لأن ذوي الفروض المجتمعين مع العصبة يقدمون عليه، فليكن من له مدخل في التعصيب مؤخرًا عند ضيق المال عمن لا يرث إلا

---

(١)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الفرائض – باب ألحقوا الفرائض بأهلها – ج رقم (١٦١٥) – ٣٨٣/٤ .

(٢)شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي ٤٧/٦ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٤/١٢.

بالفرض(١)، فابن عباس يرى تقديم من قدمه الله وتأخير من أخره الله؛ فالذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله كالأم والزوج، ومن ينتقل من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله، وذلك كالأخت؛ لأنها ترث تارة بالفرض وتارة ترث بالتعصيب .

ونوقش هذا الاستدلال، على النحو التالي:

١- اذا كان الورثة زوجًا وأمًّا وأختين لأم؛ لأن فروض هذه المسألة عنده هي: النصف للزوج، والثلث للأم، والثلث للأختين لأم، وهي أكثر من أصل المسألة. فأصلها ستة: ثلاثة للزوج واثنتان للأم ، واثنان للأختين لأم؛ فمجموعها سبعة، مع ملاحظة أن أصحاب هذه الفروض مساوون في القوة؛ لأن كلاً منهم يرث بالفرض، كما أنه لا يري حجب الأم من الثلث أي السدس من الإخوة ثلاثة فصاعدا، فلا حجب للأم إذًا.

وإذا أعطينا الزوج النصف ، والأم الثلث ، والأختين لأم الثلث حالت المسألة قطعًا إلى سبعة، وهو لا يقول بالعول، فيلزمه حينئذ واحدة من اثنتين أما أن يقول بالعول، وإما أن يقول يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين ٩فقط (٢).

وأجيب:

١- بأنه يمكن لابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الإخوة لام وحدهم(٣)؛ لأنهم ينتقلون من الفرض إلى غير شيء إذا وجد

(١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/٢ .

(٢)كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور البهوتي ٢٨٠/١٥.

(٣)انظر نفس المرجع السابق .

من يحجبهم كالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث، بخلاف كل من الزوج والأم، فلا يحجبان إلى غير شيء(١).

٢- أما قولهم :" إما إن يقول بحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين وهذا مخالف كمذهبه القائل بان أقل الجمع(٢) عنده ثلاثة.

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٣٩/١٨، مدح الجليل شرح مختصر خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل لمحمد بن احمد بن محمد عليش (ط١ – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ١٩٠/٢١، الفقه المذهبي على مذهب الامام الشافعي للدكتور مصطفي الجن، والدكتور مصطفي البغا (ط٤ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) ٤/٥ ، كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٣٩٩/١٥، المحلي ٢٦٥/٩، كشف اللثام شرح عمدة الاحكام لمحمد بن احمد بن سالم السفاريني ١٨٩/٥. .

(٢)**<u>أقل الجمع عند النحاة</u> :**

اتفق النحاة والأصوليين أن الجمع لغة: ضم شيء إلى شيء، وهذا حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت للسلامة أو التكسير وليس في مدلوله.

واختلفوا على رأيين :

الرأي الاول :

وهو رأي ابن الدهان النحوي ونفطويه وسيبويه القائل بأن أقل الجمع اثنان فجعل الاثنين حد الكثرة.

الرأي الثاني :

= هو رأي جمهور النحاة أن أقل الجمع ثلاثة، والراجح هو رأي جمهور النحاة؛ لأنهم يفرقون بين التثنية والجمع كتفرقتهم بين الواحد والاثنين؛ فالاثنان ليس بجمع.

القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي (ط ٨ – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ٢٦٢/٢ ، المذهر في علوم اللغة وانواعها لجلال الدين السيوطي (ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ١٤/١.

كما اختلف الأصوليون في أقل الجمع على رأيين:

الرأي الأول :

لعمر وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما، ومالك وداود ، والقاضي وأبو بكر ، وأبو إسحاق ، والغزالي من الشافعية القائل بأن أقل الجمع اثنان.

الرأي الثاني:

وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي حنيفة ، والشافعي، القائل بأن أقل الجمع ثلاثة.

(الإحكام للآمدي ٢٢٣/٣).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن اقل الجمع اثنان حقيقة بأدلة من الكتاب والسنة ، والاشتقاق اللغوي.

أولاً : الدليل من الكتاب :

١- قوله تعالي "إِنَّا مَعَكُمْ مسْتَمِعُونَ" سورة الشعراء من الآية (١٥).

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة في قوله (معكم) أراد به موسي وهارون عليهما السلام، فقد جاءت معكم بلفظ الجمع وهما اثنان أجراها مجري الجماعة؛ مما يدل ذلك على أن أقل الجمع اثنان في قوله "معكم" يرجع إليهما وإلي فرعون الذي أمر أن يذهبا إليه.

(تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٧/٦ معالم التنزيل للحسين بن مسعود الدغوي ١٠٨/٦)

ونوقش هذا الاستدلال : أن ضميرالجمعفي قوله (معكم) يرجع اليهما وإلى فرعون الذي امرهما الله تعالى ان يذهبا إليه . (تفسير القرآن لابن كثير ٦ /١٣٧،معالم التنزيل للحسين بن مسعود البغوي ٦/ ١٠٨ .

٢ - قوله تعالي : "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" سورة النساء من الآية (١١).

وجه الدلالة :

المراد بالإخوة ، الأخوان "اثنان" مما يدل ذلك على أن أقل الجمع اثنان أو أكثر ذكورًا أو إناثًا.

= (الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٥).

ونوقش هذا الاستدلال بأن :

المراد (بالإخوة) في الآية الكريمة ثلاثة (المرجع السابق).

وأجيب بأن: ميراث الأم السدس مع الآخرين لم يكن مخالفًا لمنطوق اللفظ، بل لمفهومه؛ لأن اسم الجمع قد يقع على التثنية؛ لأن الجمع ضم شيء إلى شيء، وهو موجود في الاثنين كما في قوله تعالي "فَقَدْ صَغَتْ قلوبُكُمَا" (سورة التحريم الآية ٤).

فقد ذكر الله – تعالي– القلب بلفظ الجمع، وأضافه إلى الاثنين.

(معالم التنزيل للبغوي ٣٢٢/٥، تفسير فتح القدير للشوكاني ٩٥/٢).

ثانيًا : الدليل من السنة :

ما روي عن أبي موسي الأشعري قال : قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

أخرجه الحاكم في مستدركه– كتاب الصلاة – باب الاثنان فما فوقهما جماعة – ح رقم (٨٠٧٦) ٣٣٥/١٨، وقال الزيلعي – نصب الراية في تخريج احاديث الهداية – حديث ضعيف ١٣٩/٢ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث الشريف على ان الاثنين في معني الجماعة؛ لأن الجمع إنما سمي جمعًا : لأنه جمع شيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع ... (شرح ابن بطال للبخاري١٥)

ونوقش بأن : هذا الاستدلال لا يحتج بالحديث على أن الاثنين جماعة بل يدل على أن الجماعة تنعقد باثنين اي حكمها حكم الجماعة في انعقاد صلاة الجماعة بها وإدراك فضيله الجماعة؛ لأن الغالب من النبي –صلي الله علية وسلم– أن يعرفنا الأحكام الشرعية ، لا الأمور اللغوية.

(فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢٥/٥).

ثالثا : أما الدليل من جهة الاشتقاق اللغوي:

فاسم الجماعة مشتق من الإجماع وهو ضم شيء إلى شيء وهو متحقق في الاثنين حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها، مما يدل على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة. (شرح كتاب سيبويه للحسن بن عبد الله بن المزربان ، تحقيق احمد حسن مهدلي ، على سيد على) (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٢٠٠٨م) ٢٣١/٤.

ثانيًا : استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن أقل الجمع ثلاثة بأدلة من الأثر والمعقول، هي:

اولاً : الدليل من الأثر :

= روي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال له: "إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث" فالأخوان ليسا في لسان قومك بإخوة، فقال عثمان لا أستطيع أن أرد شيئًا كان قبلي ومضي في

البلدان وتوارث الناس به ". أخرجه الحاكم في مستدركه – كتاب الفرائض – باب من كان إخوة فله السدس – ح رقم (٨٠٧١) ٣٣٨/١٨، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد".

وجه الدلالة :

يدل الأثر على أن أقل الجمع ثلاثة فهذان الأثران الصحيحان من أهل اللسان واللغة يتفقان على أن أقل الجمع ثلاثة وإنما عدل عثمان– رضي الله عنه – في مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود قرينة صادقة وهي إجماع من قبله على خلافه فصح ما قاله ابن عباس– رضي الله عنه – من أن الأخوين ليسا بإخوة في كلام العرب ولغتهم.

(المنتقي شرح الموطأ ٦٥٦/٢، ارشاد الساري شرح صحيح البخاري لحمد بن ابي بكر العسقلاني (ط٧ – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ١٣٣٣هـ) ٤٣٣/٩.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الحجة ضعيفة لأنها معارضة لما روي عن زيد بن ثابت–رضي الله عنهما– قال "الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا".

أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الفرائض – باب من كان إخوة فلأمه السدس – ح رقم (٨٠٨٠، ٣٣٩/١٨، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

فدل ذلك على أن أقل الجمع اثنان فصاعدا.

ثانيا : الدليل من المعقول :

١ – اهل اللغة فرقوا بين التثنية والجمع فقالوا في الاثنين: فَعَلَا، وفي الجميع: فعلوا.

(الفروق اللغوية لعبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري ، تحقيق محمد إبراهيم سليم – بدون طبعة – دار العلم للنشر والتوزيع – بدون سنه) ٤٨/١.

ونوقش هذا الاستدلال :

التفرقة بين الرجلين والرجال أن اسم الرجلين جمع خاص بالاثنين، والرجال جمع عام للاثنين وما زاد عليها.

(شرح الناظم على ألفية بن مالك لمحمد بن الامام جمال الدين محمد بن مالك (ط١ – دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠م) ٦/١ ، الإحكام للآمدي ٢٢٦/٢

٢ – لو صح إطلاق الرجال على الرجلين لصح نعتهما بما ينعت به الرجال ولا يصح أن يقال: "جاءني رجلان ثلاثة، كما يقال: جاءت رجال ثلاثة" (الإحكام للآمدي ٢٢٦/٢).

= ونوقش هذا الاستدلال :

وأجيب:

قوله تعالى "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السدس"(١) دل ذلك على أنه إذا كان للميت اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا فلأمه السدس(٢).

فقوله "إخوة" اسم جمع وأدني الجمع المتفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه، وقد ثبت بالنظر أن المثني من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق. قال الله تعالى: "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ (٣)" وكذلك المثني كالثلاث

الثلاثة نعت للجمع العام، وهو لرجال ، ولا يلزم أن يكون نعتًا للجمع الخاص وهو رجلان، وبه يعرف الجواب عن امتناع قولهم: "رأيت اثنين رجلان" من حيث رجلان اسم للجمع العام، وهو الثلاثة وما زاد عليها، وبه يخرج الجواب بين ضمير التثنية وضمير الجمع فإن ضمير فعلا لجمع خاص وهو الاثنان ، وفعلوا ضمير ما زاد على ذلك).

(المزهر في علوم اللغة لجلال الدين السيوطي١٤/١،الإحكام للآمدي ٢٢٦/٢، والاحكام لابن حزم ٣٩١/٤).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء النحويين والأصوليين ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو رأي أبي حنيفية والشافعي و ابن عباس ومن وافقه القائل بأن أقل الجمع ثلاثة، ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال : قال : رسول الله – صلي وعلية وسلم–: "الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان، والثالث ركب".

أخرجه الترمذي في سننه – كتاب السفر – كتاب السفر – باب ما جاء في الوحدة في السفر – ح رقم (١٥٩٧) ٢٤٣/٦، وقال أبو عيسي : حديث حسن صحيح.

فدل ذلك على أن الشيطان يهم بالواحد والاثنين بإغوائهم، وكلما كثروا يئس منهم؛ مما دل ذلك على أن أقل الجمع ثلاثة فما فوق في قوله، والثالث ركب ". تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة"١٧٦/١.

(١)سورة النساء من الآية (١١).

(٢)تفسير الجلالين لمحمد بن احمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن ابو بكر السيوطي (ط١ – دار الحديث – القاهرة – بدون سنة)٣/٢ .

(٣)سورة النساء من الآية (١٧٦) .

في الحجب والاستحقاق جميعًا، وهذا وإن كان نوعًا من المجاز فقد حملنا اللفظ عليه بدليل النص(١).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أنه في حالة تزاحم الفرائض على أصحاب الفروض فإنه يدخل النقص عليهم جميعا وهو قول الجمهور لما يأتي.

١- القول بالعول يؤدي الى توزيع التركة على جميع أصحاب الفرائض توزيعا عادلا اذا زادت سهامهم على اصل المسألة؛ لان التوزيع يكون بنسبة السهام لا بالمقادير الأصلية.

٢- أصحاب الفروض المجتمعة في التركة تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فالقائلون بالعول عند زيادة أنصبة اصحاب الفروض على التركة اعملوا النصوص بحسب الإمكان وبغاية الحرص حتى لا يمنعوا ميراث وارث ولا يفضلوا عليه غيرة دون دليل.

٣- اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختلاف تنوع واختلاف في وجهات النظر وليس اختلاف تضاد . كما كان سيدنا عمر رضي الله عنه يحب ابن عباس رضي عنه ويدنيه ويقربه ويشاوره ، ويعده للمعضلات ، ويقول هو فتي الكهول(٢) له لسان سؤلا،وقلب عقولا(٣) ، فكيف يقال عدم إظهار ابن عباس لهيبة سيدنا عمر

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٤/٥، المبسوط للسرخسي ٢٨٢/٢٢ .

(٢)الكهول : جمع كهل وهو من جاور الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدي وخمسين – الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ط٢ – دار احياء التراث العربي – بدون سنه) ١٨٤/٢.

(٣)اخرجة عبد الرزاق في مصنفة – كتاب مكارم الاخلاق – باب مناقب ابن عباس رضي الله عنه – ح رقم (٨١٢٣) ٣٧٧/٤، وقال الهيثمي : حديث صحيح مجمع الفوائد ومنبع الفوائد ٣٣٣/٤.

رضي الله عنه فينبغي النظر في ذلك ، لأن الصحابة لا يكتمون العلم لهيبة سيدنا عمر رضي الله عنه ، فقد كانوا يراجعونه ويدفعون كثيرا من أقواله ويقبل ذلك ولا ينكره.

٤- مسائل العول لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لم تمضي به سنة رسول الله صلي الله علية وسلم ، ولكن اتفق علية الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه ، عندما أشار عليهم العباس ابن عبد المطلب به على الرغم من أنه رأي واجتهاد فقد صار حجة بعد اتفاقهم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على آراء الفقهاء في العول.

٥- الأثر المترتب على قول الجمهور بالعول يؤدي الى نشر روح القناعة والمساواة والعدل بين الورثة ونبذ العنف.

والاثر المترتب على قول ابن عباس يؤدي الى المشاحنة ونشر روح من عدم الرضا عند الورثة المنقوصين(١).

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣١٣/٣١١ ، المجموع ٩٢/١٦.

المبحث الثاني :العول في قانون الاحوال الشخصية.

المطلب الاول : نص مادة العول في القانون.

وافق قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة (١٥) مذهب الجمهور وعمل به (اي العول) ونص على "اذا زادت انصاب الفرائض عن التركة قسمت بينهم انصابهم بحسب الارث"(١)

المطلب الثاني :دليل إثبات العول وكيفية حسابه.

اولا : دليل إثبات العول.

وافق قانون المواريث (٧٧) للمادة (١٥) السابقة رأي الجمهور ويعملون به، لأنه عند تزاحم أصحاب الفروض التركة يؤدي إلى كثرة السهام التي ينتج عنه ارتفاع عن أصل المسألة مما يؤدي ذلك الى نقص في نصيب الورثة بحيث يأخذ كلا منهم نصيبه المقدر ناقص دون أن يحرم أحد منهم(٢) وذلك لأن "الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد(٣)".

---

(١) قانون الميراث المصري مجموعة قوانين الميراث والوصية والوقف وهيئة اللوائح التنفيذية وحكما حق احكام محاكم النقض (ط١ – يونيتد – للإصدارات القانونية – القاهرة – ١٤٣٩م – ٢٠١٨م) ٨/١، اعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ، لمحمد بن عبد الله ، الامام ابو النصر (ط١ – المتخصص للطباعة والنشر – صنعاء – ١٤٢٥ – ٢٠٠٤) ١٧٤/١ ، الوجيز في الوصية والميراث للدكتور وجدي شفيق (ط١ – دار روائع القانون للنشر والتوزيع – ٢٠١٩ – ٢٠٢٠) ٢٠/٧، القوانين الفقهية لمحمد بن احمد بن محمد ، تحقيق ماجد الحموي (ط١ – دار ابن حزم – مصر – بدون سنة) ٢٦/١.

(٢) ميراث المرأة في الشريعة والقوانين المقارنة لقيس عبد الوهاب الحياني (ط١ – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠٠٧) ٩٦/١، اعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ١٧٥/١.

(٣)الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن ابو بكر جلال الدين السيوطي (ط١ – دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ٩٤/١ لزين الدين بن ابراهيم بن محمد ، تحقيق زكريا عميران (ط٥ –

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٩/١ المنثور في القواعد الفقهية لعبد الله بدر بن محمد بن عبد الله الزركشي (ط٢ – وزارة الاوقاف الكويتية – ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م)، ٩٤/١ الذخيرة لأحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي ، تحقيق محمد حجي ، سعيد اعراب ، محمد بوخبزة (ط١ – دار الغرب الاسلامي – بيروت – ١٩٩٤م) ٢٨١/١

= ومعني قاعدة الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد اذا تم الاجتهاد في مسألة من المسائل التي لم يكن بها نص كالعول وتم تنفيذه فاذا حدثت نفس المسألة بعد هذا الاجتهاد فان الحكم الصادر نتيجة الاجتهاد الاول يبقي كما هو ، ويستأنف هذا الحكم اذا احدثت المسألة من جديد (نفس المراجع السابقة ، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد للدكتور صالح سليمان مجلة العدد (٤٤) صـ١٩.ويشترط للعمل بهذه القاعدة :

* ان لا يكون الاجتهاد صادر في مسألة حديثة حالية بل يكون فيما مضي كما لا يكون الاجتهاد السابق يخالف نصا قطعي الثبوت والدلالة" (الاشباه والنظائر للسيوطي ١٠٣/١) واتفق العلماء على عدم نقض الاجتهاد.بالشروط السابقة واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة منها :

١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله علية وسلم "اذا حكم الحاكم فاجتهد صم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر" (اخرجة الامام البخاري في صحيحة – كتاب الاجتهاد باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب او اخطأ ح رقم (٦٨٠٥) ٣٣٦/٢٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديث الشريف نص على ان المجتهدين والحاكمين مخطئا ومصيبا فكون كل مجتهد مصيب يؤدي الى كون الشيء حلالا او حراما او واجبا او مندوبا واذا وقع الاتفاق عليه فلا تصح مخالفته اذا لم يقبل نص.

فتح الباري لابن حجر ١٥٩/١ ، شرح ابن بطال ٩/١٠.

ثانيا : الدليل من المعقول :

الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاول مما يؤدي ذلك الى عدم استقرار الحكم وفي ذلك مشقة فلو نقض الاول بالثاني لنقض الثاني بالثالث مما يؤدي ذلك الى نفي الثقة بالأحكام (موسعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن احمد بن محمد) (ط١ – موسوعة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م) ١٧٥/١ .

ثانيا : كيفية حسابة :

في العول يعرف نصيب كل ذي فرض بان يهمل الأصل الأول ، والأصل الثاني الزايد يعد أصلا ، فتنسب السهام إليه ، وتقسم التركة بحسبه ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه(١).

ومما سبق يتضح أن: القانون المصري على أنه فرنسي إلا أنه في المواريث يتوافق مع الشريعة الإسلاميه.

المطلب الثالث :الموازنة بين رأي جمهور من الصحابة والقانون ورأي ابن عباس

- مما سبق يتضح ان علاقة القانون بفقه الفرائض يعتبر قانون فقهي لأنه يتوافق مع الشرع وقد وافق القانون رأي الجمهور في العول.
- والهدف المشترك بين رأي الجمهور من الصحابة ورأي ابن عباس هو تطبيق شرع الله تعالى ، ولكن كل طرف أخذها من منظوره ووجهة نظره ، ولذلك فتح فيه باب الاجتهاد فاجتهد العباس في الواقعة التي حدثت في عهد عمر رضي الله عنه فنادي بالعول ، ولم يعترض احد من الصحابة فاعتبر هذا إجماع ، لأنه بهذا يحقق قواعد العدل بين الورثة والمساواة.
- أما ابن عباس رضي الله عنه فأراد أيضا تطبيق شرع الله ، ولكنه أخذه على المجمل حيث تمسك به لفظا ونصا دون أي اعتبارات أخرى(٢).

شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم (ط١ – دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ٢٢/١.

(١) الميراث المقارن لمحمد بن عبد الرحيم (بدون طباعة – دار التنوير للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٩٧م) صـ٣٩ ، السيوطي في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري (ط١ – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون سنة) صـ١٣٢.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ٤٧٤/٤. المجموع للنووي ٩٢/١٦.

خاتمة الدراسة

وبعد البحث بتعمق بحثًا فقهيًّا مقارنًا في "العول لنبذ الخلاف فقها وقانونا في ضوء الوثائق الاسلامية " وفق منهج دراسي يحتوي على ثلاثة مباحث، توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية :

- الهدف من الوثائق الازهرية نبذ الخلاف ، والعنف واقامة المساواة والعدل.
- العول مسألة عظيمة يترتب عليه اختلاف التوريث في كثير من المسائل لإحساس الوارثين المنقوصين عن فرائضهم بالظلم والجور
- الجمهور عندهم العصوبة أقوى أسباب الإرث ولذلك قالوا بالعول، وابن عباس لم ير أن العصوبة أقوى أسباب الإرث وأن الأولى بالإرث أصحاب الفروض الذين قدمهم الله، وهم الذين ينتقلون من فرض إلى فرض آخر كالزوج والزوجة والأبوين ولذا لم يقل به.
- اثبات العول فيه عمل للنصوص على حسب الامكان حتي لا يفضل احد عن احد.
- الاثر المترتب على قول جمهور الصحابة بالعول هو اثبات قواعد العدل بين الورثة بخلاف قول ابن عباس فانه يترتب عليه المشاحنة وعدم الرضا بين الورثة المنقوصين.
- القانون وافق قول الجمهور في العمل بالعول في قانون الاحوال الشخصية للمواريث (٧٧) مادة (١٥) اذا زادت انصاب اصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصابهم في الارث.
- اختلاف الصحابة اختلاف في تنوع وليس تضاد بل في وجهات النظر فقط.
- علاقة الفقه مع القانون ، تماشي القانون مع الجمهور في القول بالعول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولان هذا الرأي يثبت المساواة بين الورثة واقامة العدل بينهم.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله بن حمد بن ابو بكر بن فرج الانصاري الخرزجي (م: ٦٧١هـ)تحقيق احمد البرودني، وابراهيم أطفيش (ط٢ – دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٣٨٤هـ – ١٩٩٤م)

٢- القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) لاسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء عماد الدين (م:٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة (ط٢ – دار طيبة – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (م:٥١٠ هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي (ط١ – دار احياء التراث العربي– بيروت ١٤٢٠ هـ) .

٤- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن احمد المحلي ، جلال الدين السيوطي (م: ٩١١هـ) (ط١ – دار الحديث – القاهرة – بدون سنه).

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه:

أولًا: كتب التخريج:

١- الإبانة الكبرى لأبي بطة العكبري (م:٣٨٧هـ) وتحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، حمد التويجري (ط١ – دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ط٢ ١٤/٨هـ)

٢- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (م:٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط١ – مطبعة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

٣- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي (ط٢ – مكتبة ومطبعة مصطفى البامبي الحلبي – مصر – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) .

٤- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط١- دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان) .

ثانياً: كتب التخريج والزوائد:

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (م:٨٥٢هـ)، تحقيق حسن بن عباس بن قطب (ط١ – مؤسسة قرطبة – مصر – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٥م) .

٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الأسنة لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (م:٩٠٢م)، تحقيق محمد عثمان الخشت (ط١ – دار الكتب العربية – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٨٥م) .

٣- إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (م:١٤٤ هـ) وتحقيق زهير الشاويش (ط٢- المكتب الإسلامي – بيروت) .

٤- صحيح وضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (م: ١٤٢٠ هـ) (ط١ – مكتبة المعارف – الرياض – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي المهتدي ثم المدني فالمكي الشهير المتقي الهندي (م:٩٧٥ م) تحقيق بكري حياتي – صفوة السقا (ط٥- مؤسسة الرسالة – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م) .

ثالثاً: كتب الشروح:

١- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد الخطيب القسطلاني وتحقيق محمد عبد العزيز الخالدي (ط ٧ – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ١٣٢٣هـ).
٢- الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمد بن عمرو بن أحمد الزمخشري (م:٥٣٨هـ) وتحقيق علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم (ط٢ – دار المعارف – لبنان – بدون سنة).
٣- شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون البستي (م: ٥٤٤ هـ) وتحقيق يحيى اسماعيل (ط١ – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).
٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني (م:١٤٤٩هـ) وتحقيق محيي الدين الخطيب (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون سنة) .
٥- فيض القدير وشرح الجامع الصغير لمحمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (م: ١٠٣١ هـ) (ط١- المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ) .
٦- كشف اللثام شرح عمدة الاحكام لمحمد بن احمد بن سالم السفاريني (ط١ – وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – دار النوادر – سوريا – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- إرشاء الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (م: ١٢٥٠هـ) وتحقيق أحمد عزو عناية (ط١ – دار الكتب العربي – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

٢- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (م: ٧٩٤هـ) (ط١- دار الكتب - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٣- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (م: ٤٧٦) (ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (ط٢ - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - سوريا).

خامساً: كتب الفقه:

أولًا: الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (م:٦٣ هـ) تحقيق محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا (ط١ - مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم الحنفي ابن بخيم (م: ٦٧٠ هـ) (ط٢- دار الكتب الإسلامي - بيروت) .
٣- المبسوط لمحمد بن سهل السرخسي (م:٤٨٣هـ) (ط١- دار المعارف - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٩م) .

ثانياً: الفقه المالكي:

١- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (م:١٢٣٠هـ) (بدون طبعة - دار الفكر- بيروت- بدون سنة) .
٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبو زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن معنا، شهاب لدين النغزاوي الأزهري المالكي (م:١١٢٦هـ) (بدون طبعة - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

ثالثاً: الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (م:٩٢٦هـ) (بدون طبعة – دار الكتاب الإسلامي) .

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (م: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (م:٦٧٦هـ) (بدون طبعة – دار الفكر– بدون سنة).

٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (م:٨٠٨هـ) (ط١- دار المنهاج – جدة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) .

رابعاً: الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (م:٨٨٥هـ) (ط٢ – دار إحياء التراث العربي).

٢- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (م: ٦٨٢م) (ط١- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بدون سنة).

٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، شمس الدين المقدسي، علاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن

التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (ط١ – دار هجر للطباعة والنشر – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

خامساً: الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (م: ٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري (بدون طبعة – دار الفكر – بيروت) .

سادساً: الفقه الزيدي:

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (م:٨٤٠هـ) (ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت) .

سابعاً: الفقه الإمامي:

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، زين الدين الجبعي، تحقيق محمد كلانتر (ط١– منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بدون سنة).

ثامناً: الفقه الإباضي :

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (ط٢ – مكتبة الإرشاد – جدة – ١٩٧٣م)

خامسا : كتب القواعد الفقهية :

١– الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن ابو بكر جلال الدين السيوطي (ط١ – دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٢– الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان لزين الدين بن ابراهيم بن محمد ، تحقيق زكريا عميران (ط١– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٣– المنثور في القواعد الفقهية لعبد الله بدر بن محمد بن عبد الله الزركشي (ط٢ – وزارة الاوقاف الكويتية – ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م)

٤- الذخيرة لأحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي ، تحقيق محمد حجي ، سعيد اعراب ، محمد بو خبرة (ط١ – دار الغرب الاسلامي – بيروت ١٩٩٤م).

سادسا : كتب القانون :

١- قانون الميراث المصري مجموعة قوانين الميراث والوصية والوقف وهيئة اللوائح التنفيذية وملحق احكام محكمة النقض (ط١- يونيتد للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٧م – ٢٠١٨م)

٢- أعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء لمحمد بن عبد الله الامام ابو النصر (ط١ – المتخصص للطباعة والنشر – صنعاء – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٣- الوجيز في الوصية والميراث للدكتور وجدي شفيق (ط١- دار روائع القانون للنشر والتوزيع – ٢٠١٩م – ٢٠٢٠م).

٤- القوانين الفقهية لمحمد بن احمد بن محمد ، تحقيق ماجد الحموي (ط١- دار ابن حزم – مصر – بدون سنة).

سابعا: كتب اللغة:

١- الفائق في غريب الحديث والأثر تأليف أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جاد الله (م:٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البيجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم (ط٢- دار المعرفة – لبنان – بدون سنة) .

٢- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (م:٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي (ط٨ – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) .

٣- المزهر في علوم اللغة وانواعها لجلال الدين السيوطي ، تحقيق فؤاد على منصور (ط١ – دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي (ط٢ – دار الهداية – الكويت – بدون سنة) .

٥- شرح كتاب سيبويه للحسن بن عبد الله المزربان، تحقيق احمد حسن مهدلي على سيد على (ط ٧ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٨م) ٢٣١/٤.

ثامنا: كتب التراجم والأعلام:

١- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ) ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (ط١- دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ) .

٢- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (م: ٧٤٨هـ)، أشرف على التحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط (ط١١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) .